الشخصية

لا يمكن تصور الحق إلا منسوبا إلى شخص من الأشخاص والشخصية ليست وقفا على الإنسان إذ دعت الحاجة إلى منح الشخصية لغير الإنسان من مجموعات الأشخاص أو الأموال لقد جرى الفقهاء على تسمية شخصية الإنسان بالشخصية الطبيعية والشخصية التي تمنح لمجموعة الأشخاص أو الأموال بالشخصية المعنوية وندرس هذين الموضوعين بالتتابع.

المبحث الأول

الشخصية الطبيعية ومميزاتها

المقصود بالشخص الطبيعي هو الإنسان والمبدأ العام اليوم بالقوانين الحديثة هو ثبوت الشخصية القانونية لكل إنسان وذلك باعتباره كائنا إجتماعيا متميزا وضعت القواعد القانونية لتنظيم شؤونه فهو علة وجود القانون والغاية منه وإذا كانت هذه الحقيقة هي مسلمات عصرنا فإنها لم تكن كذلك على الدوام فلم يكن للرقيق مثلا في المراحل الأولى للقانون الروماني أية شخصية قانونية كذلك فإن بعض الشرائع الحديثة وإلى عهد قريب كانت تعرف بما يسمى بالموت المدني.

والملاحظ أن الشخصية القانونية تثبت لكل إنسان دون أن يتوقف ثبوتها على وجود إرادة واعية عاقلة عنده إذ تثبت صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات للطفل والمجنون فلا يؤثر فيها انعدام التمييز وإن كان هذا الانعدام يؤثر في أهلية الأداء لأن هذه الأخيرة يستند تقريرها لأفراد تبعا لوجود الإرادة عندهم فهي كاملة لدى كاملي الإرادة وهي ناقصة عند ناقصيها وهي معدومة لدى معدوميها وسنرى ذلك في حينه.

كذلك فإن ثبوت الشخصية القانونية لكل إنسان دون تمييز لا يعني بالضرورة تساويهم باكتساب الحقوق فالمواطن يتمتع بحقوق لا يتمتع بها الأجنبي كذلك تحرم قوانين أكثر الدول من تملك الأجانب الأراضي الزراعية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وعلى سبيل المثال في بعض الدول لا زالت المرأة محرومة من حق الانتخاب لكن عدم التساوي هذا في اكتساب الحقوق لا يذهب بالشخصية القانونية وإنما يؤثر في نطاقها من حيث اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات.

ابتداء الشخصية الطبيعية وانتهاؤها

1- ابتداء الشخصية الطبيعية:

تبدأ شخصية الإنسان بولادته حيا (م/ 34/ مدني) والولادة لابد أن تكون تامة بأن ينفصل المولود عن أمه انفصالا تاما وإن يكون حياً فإذا كان كذلك ثبتت له الشخصية القانونية وهي تثبت له وحتى لو مات بعد لحظة قصيرة من ولادته مادام قد ولد حيا ويقوم الدليل على حياته بثبوت أعراض ظاهرة للحياة كالبكاء والصراخ والشهيق والحركة فلا يشترط أن يكون المولود قابلا للحياة فإذا ولد الجنين ميتا فلا تبدأ الشخصية القانونية حتى ولو تمت الوفاة خلال فترة الوضع.

أما إذا انفصل عن أمه بجناية فإن الشخصية القانونية تثبت له ولو ولد ميتا وتثبت واقعة بشهادة الميلاد المستخرجة من السجلات الرسمية المعدة لهذا الغرض وفقا لقانون الأحوال المدنية فإذا انعدم

هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج فيه فيجوز الإثبات عند ذلك بأي طريقة أخرى (م/ 35/ مدني) ذلك لأن واقعة الولادة واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات أن ما يتفرع عن هذه الواقعة من نسب فإنه يخضع لقواعد الأحوال الشخصية.

حالة الجنين:

إذا كانت الشخصية القانونية تثبت للشخص بولادته حيا كما ذكرنا فإن القانون استثناء من ذلك يثبت بعض الحقوق للجنين أو الحمل فقد نصت المادة 34 مدني بفقرتها الثانية على أنه (ومع ذلك فحقوق الحمل يحددها قانون الأحوال الشخصية) فيثبت للجنين بالإضافة إلى حقه في النسب الحق في الميراث والوصية كما يستفيد من الاشتراط الذي يعقد لمصلحته وحيث أن هذه الحقوق يمكن اكتسابها دون الحاجة إلى القبول فقد استخلص الفقهاء عدم قابلية الجنين لاكتساب الحقوق التي تتطلب قبولا لاكتسابها.

على أن الاعتراف للجنين ببعض الحقوق مشروط بولادته حيا فإذا ولد ميتا لم تثبت له الشخصية القانونية فكأنه لم يكن ولم تقرر له حقوق قط فيرد الموقوف له من الإرث والوصي إلى أصله من التركة ويقسم بين ورثة الموروث الأصلي.

والخلاصة أن الذي يثبت للجنين هو وجود أهلية ناقصة أي أهلية اكتساب الحقوق دون أن تكون عليه التزامات إذ لا يتصور صدور فعل منه يسبب مسؤوليته .

٢- انتهاء الشخصية:

أ- انتهاء الشخصية بالموت الحقيقي:

تنتهي الشخصية بوفاة الشخص فعلا وهذا ما نصت علي المادة 34 فقرة أولى حيث قالت (وتنتهي بوفاته) ذلك أن الموتى لا يعتبرون أشخاصا في نظر القانون وتثبيت واقعة الوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك فإذا انعدم الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج في السجلات فيجوز الإثبات بأية طريقة أخرى (350 مدني) وإذا كانت الشخصية تنتهي بالوفاة فإن بعض فقهاء الفقه الإسلامي وخاصة فقهاء المالكية والحنفية كانوا يقررون امتداد تلك الشخصية امتدادا اعتبارا إلى ما بعد الموت إذا كانت التركة مفرقة بالدين وحتى تصفية تركة البيت تطبيقا للقاعدة الشرعية المعروفة (لا تركة إلا بعد سداد الديون) أي بعد أن تنفذ التزامات التركة من ديون ووصايا فيؤول ما يتبقى منها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي هم يستندون في هذا إلى الآيات الكريمة ومنها (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وذهب جمهور فقهاء المسلمين إلى أن التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة بما لها وما عليها.

ب- انتهاء الشخصية بالموت الحكمي (حالة المفقود) :

المفقود هو الغائب الذي انقطعت أخباره فلا يعرف أن كان حيا أو ميتا ولما كان الشرع يهدف إلى استقرار العلائق الاجتماعية فإنه أجاز إنهاء الشخصية إنهاءً تقديريا وذلك في حالة المفقود الذي غاب عن وطنه غيبة منقطعة وانقطعت أخباره بحيث يغلب احتمال موته على احتمال حياته بالرغم من أنه لا يمكن تقديم دليل يقيني على وفاته لذا يجب حسم مركزه الغامض بالترخيص للقاضي باعتباره ميتا.

بحيث تنقضي شخصيته بالموت التقديري لا بالموت الحقيقي وذلك خلافا للأصل بأنتهاء الشخصية.

هذا وإن القانون المدني العراقي نص على أن من غاب بحيث لا يعلم أهو حي أم ميت يحكم بكونه مفقودا بناء على طلب ذي الشأن كما أشار إلى أن أحكام المفقود تخضع لقانون الأحوال الشخصية (م/36/ مدني) وحيث أن قانون الأحوال الشخصية لم ينظم أحكام المفقود فإنها تبقى محكومة للشرعية الإسلامية بمذاهبها المختلفة فإذا حكم بموته توزع أمواله اعلى ورثته الموجودين وقت الحكم وتعتد زوجته إن كان متزوجا عدة الوفاة.

أما إذا ظهر المفقود بعد الحكم بعد وفاته فإن من شأن ذلك أن يعيد له شخصيته القانونية لأن الحكم بموت المفقود هو حكم اعتباري وليس حقيقيا على شرط أن لا يضر ذلك بحقوق الغير فإذا كانت تركته قد وزعت على الورثة فتعاد إليه إذا كانت ما تزال موجودة وتعود إليه زوجته ما لم تكن قد تزوجت من آخر حسن النية غير عالم بحياة الأول. .

هذا ونتولى بحث الشخصية الطبيعية في الكلام عن مميزات الشخصية ومن ثم في الكلام عن الأهلية.

أولا: مميزات الشخصية:

نعني بمميزات الشخصية مجموعة الأوصاف التي تلحق كل شخص والتي من شأنها التأثير في حياته كونه منتميا إلى دولة معينة أو أسرة معينة أو كونه يتسمى باسم معين أو مقيما بصفة دائمة أو مؤقتة ومن صلاحيته اكتساب الحقوق وقدرته على التصرف بها. وقد أشارت إلى هذه الخصائص أو المميزات المواد

40/37 من القانون المدني العراقي وهي على التوالي: الجنسية، الأسرة، الوطن، والذمة المالية.

1- الجنسية: الجنسية علاقة سياسية و قانونية روحية بين الفرد والدولة. فلكل دولة في عصرنا الحديث جنسية تمنحها للأفراد الذين يكونون شعبها والدولة وحدها هي التي تحدد الحقوق والواجبات باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان كما أنها تصدر القوانين اللازمة التي تبين كيفية اكتساب الجنسية وفقدها وما هي الحقوق التي تترتب على تمتع الفرد بجنسية الدولة.

والجنسية إما تثبت للشخص لحظة ميلاده وتسمى بالجنسية الأصلية أو تكتسب بعد الميلاد وليست لأول مرة بل جنسية ثانية وتسمى بالجنسية المكتسبة.

أ- الجنسية الأصلية:

قلنا إن الجنسية الأصلية هي تلك الجنسية التي تثبت للشخص لحظة ميلاده، وهي تتحدد على أحد أساسين هما حق الدم وحق الإقليم.

اولا- حق الدم:

وهي الجنسية التي يكتسبها الشخص لحظة ميلاده بسبب أصله العائلي أي التي تثبت للشخص بسبب البنوة الشرعية فالدولة تمنحها إلى أولاد رعاياها لأنهم سيندمجون في المجتمع ويبقون متعلقين بالوطن لأنه أرض الآباء والأجداد وسواء أتمت ولادتهم في أرض وطن الأب أم في وطن اجنبي. وحق الدم هو الأساس الأول في قانون النسبية العراقي فقد نصت المادة 3/أ من قانون الجنسية لسنة 2006 على أنه يعتبر عراقيا من ولد لأب عراقي او لام عراقية).

ثانيا- حق الإقليم:

وهي الجنسية التي يكتسبها كل من ولد فوق إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسيتة والديه ويلاحظ أن قانون الجنسية العراقي حدد حالات معينة بثبوت الجنسية على أساس حق الإقليم فنصت المادة 3/ب على أنه: (يعتبر عراقيا من ولد في العراق من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا في العراق ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك).

كما قد تمنح الجنسية على أساس كل من الحقين حق الدم وحق الإقليم ولاعتبارات معينة وغالبا ما تكون إنسانية ومن هذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون الجنسية العراقية حيث اجازت اعتبار من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقيا.

ب- الجنسية المكتسبة:

وهي تلك الجنسية اللاحقة التي يحصل عليها الفرد بعد الميلاد وتسمي أيضا بالجنسية المختارة للدور الذي يلعبه الفرد باختيارها ولكن لابد من طلب وموافقة على منحها وأسباب اكتسابها في القانون العراقي هي:

١- الولادة لأم عراقية في خارج العراق من أب أجنبي لا جنسية له.

٢- التجنس.

٣- الزواج المختلط (زواج العراقي من أجنبية).

4 - الولادة المضاعفة.

2- الاسرة : وهي مجموعة الاشخاص الذين تجمعهم صلة القرابة سواء كانت قرابة نسب او قرابة مصاهرة.

3- الاسم: الاسم من مميزات الشخصية الطبيعية فمن الضروري ان يتميز كل انسان عن غيره من الناس بوسيلة او علامة تمنع الخلط بينه وبين غيره وهذه الوسيلة او العلامة هي الاسم .لذلك نص القانون المدني العراقي في مادته 40 على ان:

1- ان يكون لكل شخص اسم ولقب الشخص يلحق بحكم القانون اولاده.

2- ينظم تشريع خاص كيفية اكتساب الالقاب وتغييرها.

4-الموطن: هو المقر القانوني للشخص فيما يتعلق بنشاطه القانوني وعلاقته مع غيره من الاشخاص بحيث يعتبر فيه موجود على الدوام وان تغيب عنه بصورة مؤقتة.

5- الذمة المالية: هي مجموع ما يكون للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية في الحال والاستقبال.

وتتميز الذمة المالية بالخصائص الاتية:

1- ان الذمة المالية تثبت للاشخاص طبيعيين كانوا ام معنويين فلكل شخص ذمة مالية مادام اهلا لاكتساب الحقوب وتحمل الواجبات .

2- لابد لكل ذمة مالية من ان تكون مستندة الى شخص فلا يتصور ان تكون هنالك ذمة لا تستند الى شخص.

3- وحيث ان الذمة المالية مرتبطة بالشخصية فهي واحدة بالنسبة للشخص لا تتعدد ولا تتجزأ ولا تنتقل من شخص الى اخر وان كان من الجائز التصرف بعناصرها فقط.

الاهلية: هي صلاحية الانسان لان تكون له حقوق وعليه التزامات وصلاحيته لصدور التصرفات القانونية منه على وجه يعتد بيه.

اما السن الذي يمر بها الانسان من حيث اهليته فهي ثلاثة ادوار:

الدور الاول: الصبي غير المميز:

وتبدأ من حين الولادة الى اتمام السابعة من العمر والصغير في هذا الدور يكون عديم التمييز وبالتالي عديم الاهلية فليس له اجراء أي نوع من انواع العقود ولو كان العقد نافعا نفعا محضا فلا يصح منه أي تصرف من التصرفات القولية وكل تصرف يجريه يكون باطلا وان اذن له وليه.

الدور الثاني: الصبي المميز:

ويبدأ هذا الدور من تمام السابعة الى بلوغ سن الرشد وهي ثماني عشرة سنة كاملة. ويتمتع الصغير في هذا الدور بتمييز ناقص وبالتالي يتمتع بأهلية اداء ناقصة ، وعليه فأن للصبي اهلية الاغتناء فيستطيع قبول الهدية لأنها نافعة نفعا محضا وليس له اهلية التبرع فلا يستطيع ان يهب شيئا من ماله لانه يضر به ضررا محضا ولو اذن له وليه، اما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فأنها موقوفة على اجازة الولي او الوصي.

الصبي المأذون : اذا اكمل الصبي الخامسة عشر من عمره جاز لوليه بترخيص من المحكمة ان يسلم الصغير مقدارا من ماله في التجارة لتجربته وتمرينه واذا امتنع الولي عن الاذن للصغير جاز للمحكمة الاذن لهذا الصغير، كذلك اذا رأى الولي ان الصغير لايحسن التجارة فأنه يحجزه ويبطل الاذن كذلك للمحكمة ان تعيد حجزه بعد ان اذنت له.

الدور الثالث: البالغ الرشد:

وسن الرشد ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة فاذا بلغ القاصر هذا السن رشيدا عاقلا ولم يحكم عليه باستمرار الولاية او الوصاية لجنون او عته او غفلة او سفه كملت اهليته وكان بذلك اهلا لمبشارة جميع انواع التصرفات سواء كانت نافعة نفعا محضا او ضارة ضررا محضا او دائرة بين النفع والضرر.

عوارض الاهلية: وهي: اولا-الجنون: ويكون حكمه حكم الصبي غير المميز ثانيا- العته: ويكون حكمه حكم الصبي المميز ثالثا-السفه: وحكمه حكم الصبي المميز رابعا-الغفلة: ينطبق عليه ما ينطبق على السفه .

الشخصية المعنوية

تعريف الشخص المعنوي: ويعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال يرمي إلى تحقيق غرض معين ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ومن هذا التعريف يتبين لنا ما يلي:

أ- أن الشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال.

ب- أنه يقوم لتحقيق هدف معين مستقل عن الأهداف الخاصة للأفراد المكونين له.

ج - أنه لا يمنح الشخصية القانونية إلا بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها إذ يجب أن يتحدد نشاطها القانوني بالحدود التي أنشئت من أجلها.

بدء الشخصية المعنوية (طرق كسبها):

لا تثبت الشخصية المعنوية لجماعة أو هيئة معنية إلا بعد الاعتراف بها من قبل السلطة المختصة في الدولة وبالتالي فإن الهيئات أو الجماعات التي لا يوافق القانون على تمتعها بالشخصية المعنوية لا يمكن لها أن تنشأ مهما كانت الأسباب، وبالتالي فإذا كان تدخل القانون ضروريا للاعتراف بالشخصية المعنوية وابتدائها فإن هذا الاعتراف قد يكون اعترافا عاما أي ان الاعتراف يكون عن طريق تنظيم قانون عام يضع المشرع شروطا عامة اذا توافرت في أي جماعة من الاشخاص او في مجموعة من الاموال اكتسبت الشخصية المعنوية بقوة القانون وقد يكون اعترافا خاصا ويكون اذا اشترط المشرع لقيامها الشخصية المعنوية لجماعة معينة شرطا لازما لقيامها .

انقضاء الشخصية المعنوية

كما أن للشخصية المعنوية بداية بيّنا كيفية قيامها فإن لها نهاية ومن المعلوم أن لا مجال للحديث هنا عن الوفاة إذ أن هذا الظرف لا ينطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين فالشخصية المعنوية لا تموت ولكن هذا لا يعني أن وجودها مستمر إلى ما لا نهاية ذلك لأن هناك أسبابا خاصة تؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية وهذه الأسباب هي:

1- تحقيق الغرض المقصود من الشخص المعنوي أو استحالة تحققه: فالشخصية المعنوية تنشأ للهيئات أو للجماعات بقصد تحقيق هدف معين فإذا تحقق هذا الهدف فإن بقاءها يصبح بعد ذلك غير ضروري وكذلك الأمر في حالة ما إذا تبين استحالة تحقيق الغرض المقصود من قيام الشخص المعنوي إذ لا معنى ولا داعي لوجوده بعد ذلك.

2- حلول الأجل: وينقضي الشخص المعنوي انقضاء طبيعيا بانتهاء الأجل المحدد له إذا وجد مثل هذا التحديد فقد يتحدد له أجل في السند المنشئ له فإذا كان الأمر كذلك فإن شخصيته القانونية تنقضي بحلول هذا الأجل.

3- الاتفاق: إذا كانت الجماعات التي ثبتت لها الشخصية المعنوية قد تكونت نتيجة الاتفاق كا في الشركات والجمعيات فأنه يجوز أيضا أن يكون الاتفاق سبب انقضائها فإذا اتفق على انتهاء الجمعية أو الشركة انقضت شخصيتها المعنوية ويلاحظ أن الانقضاء في هذه الحالة إما أن يكون نتيجة إجماع كافة الأعضاء على حلها وإما بالأغلبية المحددة في القانون أو النظام والتي تملك بمقتضاها سلطة الحل.

4 - حل الشخص المعنوي: وهنا يكون انقضاء الشخص المعنوي بشكل إجباري عن طريق عمل من الدولة فإذا صدر قرار بالحل انقضت الشخصية المعنوية رغم إرادة الأفراد الداخلية في تكوينها وقرار الحل قد يصدر عن سلطة إدارية كما يمكن أن يصدر من سلطة قضائية.

مميزات الشخصية المعنوية

للشخص الاعتباري كالشخص الطبيعي خصائص يتميز بها وهي اسم وموطن وحالة وذمة مالية وأهلية وفرضها فيما يلي:

1- اسم الشخص المعنوي يجب أن يكون الشخص المعنوي اسم يميزه عن سائر الأشخاص المعنوية ويمنع اختلاطه بغيره من الأشخاص ويشترط المشرع عادة ذكر اسم الشخص المعنوي في السند المنشئ له.

2- موطن الشخص المعنوي: يكون للشخص المعنوي موطن مستقل عن موطن الأشخاص المكونين له ويتحدد موطن الشخص المعنوي في القانون العراقي بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارته " والمقصود بمركز الإدارة هو مركز النشاط القانوني والمالي والإداري.

3- حالة الشخص المعنوي: إذا كان الشخص الطبيعي يتميز بحالة عينة تحدد أساسا مركزه من الدولة ومن الأسرة وأحيانا من الدين).

فنقول بأنه ليس للشخص المعنوي حالة مدنية وبالتالي فإن حالة الشخص المعنوي مقصورة على حالته من ناحية الجنسية وهذه يتصور توافرها للشخص المعنوي كالشخص الطبيعي ولكن مع اختلاف في مدلولها و عناصرها وجنسية الشخص المعنوي تنصرف إلى وجود رابطة تبعية بينه وبين دولة معينة ينتمي إليها وهي مستقلة عن جنسية الأشخاص المكونين لها والاتجاه والغالب في معظم التشريعات يذهب إلى إعطاء الشخص المعنوي جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الرئيسي.

4- ذمة الشخص المعنوي: للشخص المعنوي ذمة مالية وهذه الذمة مستقلة عن ذمة الأشخاص الطبيعيين المكونين له وبالتالي فليس لدائني هؤلاء الأشخاص أن يرجعوا بديونهم على الشخص المعنوي كما لا يجوز لدائني الشخص المعنوي التنفيذ بديونهم على الأموال الخاصة لأعضائه أو منشئيه هذا كما أنه يجوز مقاضاته ويجوز له أن يقاضي فله أن يرفع الدعاوي كما يمكن أن ترفع عليه .

5- أهلية الشخص الأعتباري: إذا نشأ الشخص المعنوي ثبتت له الشخصية القانونية فيكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات والقيام بالتصرفات القانونية وبالشكل الذي يتفق مع طبيعته وبالغرض الذي أنشئ من أجله ذلك أن أهليته تتحدد بما يبينه سند إنشائه أو ما يقره القانون.